قال في المجموع الشريف انما هو في غير محل القراءة فلا تتجه الجواب عليه
فليطالع المجموع وايضاً دعواه انه مذهب اولاده فلو كان مذهبه انكره
في مصنفاته وفيما تنبوه الجملة ان نذكره وقوله انه مذهب الامام
محمد بن المطهر لمجرد قوله ان رواه ابن جم غفير فانه يوخذ منه شي
يدل على انه مذهبه انما هو حكى كرر رواه الناس حسبما اطلع عليه
في كتب العامة فافهم ارشدك الله **قوله السوال السادس و**
القراءة خلف الامام اي هل قاله احد من ائمة الزيدية الخ
~~قلت جزا المجيب~~ [illegible] الذي في البحر
الزخار ارسله ثم نقل عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله والامام يحيى
[illegible] وعبد الله بن الحسن واحمد واسحق واحد قولي الشافعي والاقرار
الموتم حيث يجهر الامام لقوله تعالى وانصتوا ثم نقل عن ابن المسيب
والزهري ومحمد بن كعب انه يقرا حيث يخافت الامام لقوله تعالى فاقروا
وهو عام الا ما خصه الدليل ثم نقل عن ابي حنيفة واصحابه انه لا
يقرا مطلقا لقوله صلى الله عليه واله وسلم قراءة الامام له قراءة ونحوه
ثم نقل عن الشافعي انه يقرا مطلقا لقوله صلى الله عليه واله وسلم
فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب ثم قال الامام قلت له معارض بقوله
مالي انازع القرآن وقوله اذا قرأ فانصتوا وقوله من قرأ له الامام
له قراءة وقوله فلا تفعلوا واطلق ولم يذكر عن الناصر الاطروش
شيا بل نقل عن الامام احمد بن عيسى ما تراه فنقل المجيب عن الامامين
جرياً على قاعدته فلا نلتفت اليه او يعلم الامام المهدي ارجح من نقل
عنه لا سيما ويعرف حال المجيب في اقواله المتقدمة التي لم يسند
ثم لو سلمنا انه قال به قايل من اهل البيت او غيرهم فلا يلزم المقلدين
منه لما ذكرناه لك ومع ذلك فقد ورد النهي عن ذلك اخرج الامام
المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
انصرف من صلوة جهر فيها بالقرآن فقال هل قرأ منكم خلفي احد فقال رجل

منهم

منهم نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مالي انازع القرآن قال فانتهى المسلمون بعد ذلك فلم يكونوا
يقرون وتقدم ما اخرجه مسلم من قوله صلى الله عليه واله وسلم
فاذا قرأ فانصتوا واخرج المؤيد بالله عليه السلام عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة واخرج ايضا من طريق الطحاوي عن عبد الله بن شداد
مرفوعا واخرجه ايضا الدارقطني واخرج مالك عن عبد الله بن عمر
كان اذا سئل هل يقرا خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام
فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرا وكان ابن عمر لا يقرا
خلف الامام واخرج سعيد بن منصور في سننه عن محمد بن كعب قال
كانوا يتلقون من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قرأ شيا
قرأوا معه حتى نزلت هذه الاية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
واخرج المؤيد بالله عليه السلام عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال من صلى ركعة ولم يقرا فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام
واما ما روي من قوله فلا تفعلوا [illegible]
[illegible] ولا تقرأوا شيا من القراءة اذا جهرت بالقرآن فان هذه الزيادة
مصادمة لصريح قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا مع احتمال ان تكون الا بمعنى
الواو وقد ذكره الجوهري في الصحاح واحتج له بقول الشاعر
وارى لها دارا بأغدرة السيدان لم يدرس لها علم ... الا رمادا هامدا دفعت
عنه الرياح خوالد سحم ... اي ورمادا هامدا وتابعه صاحب القاموس واحتج
له ايضا بقوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا اي والذين ظلموا وبقوله تعالى
لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء اي ومن ظلم ثم بدل
فحمل اللفظ على ما وافق الكتاب اولى وطوينا ذكر السوال السابع اذ لا
نزاع في ذلك لكون المسافرين ذكره وبعض اهل المذهب على ذلك في سهم
قوله السوال الثامن قوله والتوكيل الخ وهذه اخر مسئلة ومنتهى هذا بانه
[illegible] حكمها حكم ما سلف من احوالها من انها ليس [illegible] واحد ولا دليل
صالحة في ذكر خلاف من فرش اليسرى ونصب اليمنى فيها ما رواه الامام
المؤيد بالله عليه السلام في التجريد مما اسند [illegible] للاحتجاج ولكون
هذا الكتاب موجود [illegible] الائمة والعلماء الاخيار
وصفة القعدة في التشهد الاخير [illegible]
[illegible] وسلم في تشهده نصب اليمنى وفرش اليسرى وايضا فقد